

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانيًا إلى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		في الخارج	في المغرب
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة .....	90 درهما	50 درهما	.....	.....
نشرة مداولات مجلس النواب .....	80 درهما	50 درهما	.....	.....
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....	90 درهما	50 درهما	.....	.....
نشرة الترجمة الرسمية .....	80 درهما	45 درهما	.....	.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## صفحة

بروتوكول مير بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية رقم 2.89.346 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بالموافقة على البروتوكول المبرم في 16 من شوال 1409 (22 مايو 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في شأن مبلغ قدره 170 مليون يورو يقصد لتمويل انجاز مركب الماجارة الهيدروكهربائي .. . 755

تكثيف الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية - اعلان الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 463.89 صادر في 10 جمادى الاول 1409 (20 ديسمبر 1988) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية ..... 755

معلimer مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 599.89 صادر في 11 من جمادى الاول 1409 (21 ديسمبر 1988) باقرار مشاريع معابر واعتيارها معالimer مغربية ..... 756

## صفحة

## فهرست

## نحوص عامة

اتحاد المغرب العربي - تصديق المعاهدة ظهير شريف رقم 1.89.32 صادر في 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.89 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989) ..... 751

خريجو مؤسسات التكوين المهني - تدابير التشجيع ظهير شريف رقم 1.88.173 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) بتنفيذ القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير التشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني ..... 751

وزير الصحة العمومية - تقويض السلطة ظهير رقم 2.89.199 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية ..... 755

## صفحة

- قرار للامين العام للحكومة رقم 238.89 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409  
29 ديسمبر 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
760
- قرار للامين العام للحكومة رقم 231.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409  
5 يناير 1989) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
760
- قرار للامين العام للحكومة رقم 232.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409  
10 يناير 1989) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
760

**نظام موظفي الادارات العمومية****نصوص خاصة****وزارة الصحة العمومية**

- قرار الوزير الصحة العمومية رقم 139.89 صادر في 6 ربیع الآخر 1409  
(17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية  
للووج درجة التقنيين من الدرجة الثانية .....  
761
- قرار الوزير الصحة العمومية رقم 140.89 صادر في 6 ربیع الآخر 1409  
(17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية  
للووج درجة التقنيين من الدرجة الأولى .....  
762
- قرار الوزير الصحة العمومية رقم 141.89 صادر في 6 ربیع الآخر 1409  
(17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية  
للووج درجة التقنيين من الدرجة المتقدمة .....  
763
- قرار الوزير الصحة العمومية رقم 142.89 صادر في 6 ربیع الآخر 1409  
(17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية  
للووج درجة التقنيين من الدرجة الثانية .....  
763
- قرار الوزير الصحة العمومية رقم 143.89 صادر في 6 ربیع الآخر 1409  
(17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية  
للووج درجة التقنيين من الدرجة الأولى .....  
764

**وزارة الداخلية والاعلام**

- قرار الوزير الداخلية والاعلام رقم 937.89 صادر في 18 من رمضان 1409  
(24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية  
للووج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية .....  
765
- قرار الوزير الداخلية والاعلام رقم 938.89 صادر في 18 من رمضان 1409  
(24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية  
للووج درجة التقنيين من الدرجة المتقدمة بالاذاعة والتلفزة المغربية .....  
766
- قرار الوزير الداخلية والاعلام رقم 939.89 صادر في 18 من رمضان 1409  
(24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية للووج  
درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالاذاعة والتلفزة المغربية .....  
767
- قرار الوزير الداخلية رقم 606.89 صادر في 27 من رمضان 1409  
(3 ماي 1989) بتحديد اجراءات صرف التعويضات عن القيام بالاعمال  
الشاقة والملوثة التي ينجذها بعض الموظفين والمستخدمين العاملين  
بالمجتمعات المحلية وهيئاتها .....  
768
- قرار الوزير الداخلية رقم 607.89 صادر في 27 من رمضان 1409  
(3 ماي 1989) بتحديد كيفية منع الملابس إلى بعض الموظفين  
والمستخدمين العاملين بالمجتمعات المحلية وبال الخليفة التابعين لها .....  
768
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3952 بتاريخ 12 من ذي  
الحج 1408 (27 يوليول 1988) .....  
770

**حركات الموظفين وتدابير التسيير**

## صفحة

- قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكون المهني  
وتكون الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير السكنى رقم 600.89 صادر  
في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باقرار مشاريع  
معايير واعتبارها معايير مغربية .....  
756

**نصوص خاصة****قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعي**

- قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 242.89 صادر  
في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتنمية القرار المشترك  
رقم 712.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) المحددة  
بموجبها قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعي والخاصة ميزانيتها لتأشيره وزير المالية .....  
757
- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون. - تعين الموظفين والممثلين  
قرار للوزير الاول رقم 3.40.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409  
(22 يونيو 1989) بتعيين الموظفين الاعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في  
الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية .....  
757
- قرار للوزير الاول رقم 3.82.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409  
(22 يونيو 1889) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة للاجتماع في حظيرة  
اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية .....  
758
- شركة « Sopriam ». - ترخيص في تركيب السيارات الخاصة من  
نوع « سيتروين X A » .....  
758

- قرار للوزير الاول رقم 3.81.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409  
(3 يوليول 1989) يتعلق بالترخيص لشركة « Sopriam » في تركيب  
السيارات الخاصة من نوع « سيتروين X A » .....  
758

- الازن في ممارسة الهندسة المعمارية  
قرار للامين العام للحكومة رقم 1086.88 صادر في 10 محرم 1409  
(24 أغسطس 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 1087.88 صادر في 10 محرم 1409  
(24 أغسطس 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 1089.88 صادر في 10 محرم 1409  
(24 أغسطس 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 1091.88 صادر في 10 محرم 1409  
(24 أغسطس 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 1327.88 صادر في 15 من ربیع الاول 1409  
(27 اكتوبر 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 1650.88 صادر في 17 من ربیع الآخر 1409  
(28 نوفمبر 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 1649.88 صادر في 19 من ربیع الآخر 1409  
(30 نوفمبر 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 23.89 صادر في 26 من ربیع الآخر 1409  
(7 ديسمبر 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 24.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1409  
(15 ديسمبر 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 22.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409  
(21 ديسمبر 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
759
- قرار للامين العام للحكومة رقم 25.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409  
(22 ديسمبر 1988) يتعلق بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية .....  
760

## نصوص عامة

**قانون رقم 16.87**

يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

يتمتع بالمنافع المنصوص عليها في الباب الثاني والباب الثالث والباب الرابع من هذا القانون حامل شهادة من شهادات التكوين المهني الذين يريدون أن يمارسوا لحسابهم الخاص سواء بصورة فردية أو في نطاق شركة يساهمون فيها أو في نطاق تعاونية مهنية تطابق التكوين المهني الذي تلقوه.

ويراد في هذا القانون :

- « بحاملي شهادة التكوين المهني . الاشخاص الحاصلون على شهادة التقنية او شهادة التأهيل اللذين تسلمهما المؤسسات العامة للتكنولوجيا أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة تعاملها بما فيها الشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الخاصة المأذون لها بذلك :

- « بشركات حامل شهادات التكوين المهني » الشركات التي يكون جميع أعضائها حاصلين على شهادة من الشهادات المشار إليها أعلاه.

##### المادة الثانية

يتمتع بالمنافع المنصوص عليها في هذا القانون الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، بشرط أن يودعوا ملف مشروعاتهم لدى الادارة لتحقق مطابقتها لاحكام هذا القانون وتضع على ملف المشروع . في حالة ثبوت ذلك ، عبارة تشهد بمطابقتها لاحكام المذكورة .

ولا يجوز الجمع بين المنافع المنصوص عليها في هذا القانون وأية منافع مماثلة لها تكون مقررة في قوانين أخرى.

##### المادة الثالثة

يجب ان ينجز المشروع المشهود بمطابقته لاحكام هذا القانون داخل الاربعة وعشرين شهرا التالية للشهر الذي تبلغ الادارة خلاله الى صاحب المشروع كتابا تخبره فيه بان مشروعه مطابق لما ينص عليه القانون . ويجوز للادارة أن تمنح صاحب المشروع أجلا اضافية ، مراعاة لأهمية مشروعه او في حالة طروع قوة قاهرة او حدث مفاجئ يحول دون تنفيذه.

وإذا انصرمت الآجال المحددة أعلاه من غير ان ينجز جزء من المشروع فإن الجزء غير المنجز لا يستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعفي الحصول على شهادة المطابقة صاحب المشروع من وجوب الحصول على الرخص الادارية المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**ظهير شريف رقم 1.89.32 صادر في 26 من ذي القعدة 1409**

(30 يونيو 1989) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.89

القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة انشاء

اتحاد المغرب العربي الموقع بمراكش في 10 رجب 1409

(17 فبراير 1989)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من

الفصل 31 منه .

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون

و رقم 3.89 الصادر عن مجلس النواب في 21 من رجب 1409

(28 فبراير 1989) القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة

انشاء اتحاد المغرب العربي الموقع بمراكش في 10 رجب 1409

(17 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989)

وقد بالعطف

الوزير الأول .

الامضاء . الدكتور عز الدين العراقي

\*\*

**قانون رقم 3.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ**  
على تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي

**ظهير شريف رقم 1.88.173 صادر في 29 من ذي القعدة 1409**

(3 يوليو 1989) بتنفيذ القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير

لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه .

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون

رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين

المهني . الصادر عن مجلس النواب في 28 من شوال 1408 (13 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989).

وقد بالعطف

الوزير الأول .

الامضاء . الدكتور عز الدين العراقي

\*\*

**الفصل الثاني****في رسوم التسجيل والدمعة  
المادة التاسعة**

يحدد الرسم النسبي المفروض على حصة المشاركة المطلقة بـ 0.5 % عند تأسيس الشركات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو الزيادة في رأس مالها.

ويحول التمتع بتحفيض الرسم المفروض على حصة المشاركة المشار إليه في الفقرة السابقة دون التمتع بالتحفيض المقرر في الفقرة 3 من الفصل 93 من مدونة التسجيل . ولكن يترتب عليه الاعفاء من الرسم الإضافي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 93 لافر الذكر ومن رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم عند الاقتضاء .

**المادة العاشرة**

تعفى الشركات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، حين تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها . من رسوم الدمعة النسبي المفروض على الأسهم بموجب الفصل 5 من مدونة التبرير .

**المادة الحادية عشرة**

تعفى من رسوم التسجيل المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل عمليات التملك بعوض للاراضي التي يخصها الاشخاص المختار لهم في المادة الأولى أعلاه لإنجاز مشروعات يكون من شأنها أن تتيح لاصحابها التمتع بالمنافع المنصوص عليها في هذا القانون ويشترط للتمتع بهذا الاعفاء :

- أن يتضمن عقد تملك الأرض بيان الغرض المعدة له والتزام المتملك بتخصيصها لذلك في أجل لا يتجاوز 24 شهرا تبتدئ من تاريخ تسجيل العقد . ويجوز أن تتم الادارة هذا الاجل في حالة طروع قوة قاهرة : ب) أن يرهن المتملك . إما في عقد التملك وإما في عقد ملحق به .
- الارض المتملكة للدولة هنا رسميا من المرتبة الأولى وإن لم يمكن ذلك فمن المرتبة الثانية بعد الرهن المقيد لفائدة مؤسسة القرض المعتمدة وذلك لضمان أداء الرسوم العادلة والغرامات التي قد تفرض عند الاقتضاء إذا لم تخصل الأرض للغرض المعدة له في الأجل المضروب لذلك .

**الفصل الثالث****الضريبة على الارباح المهنية والضريبة على الشركات  
والضريبة المهنية (الباتانتا)****المادة الثانية عشرة**

يتتمتع الاشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه :  
- بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات خلال السنوات الخمس الأولى المتولدة لاستغلال مشروعاتهم وبتحفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبيتين المذكورتين أعلاه خلال السنوات الخمس التالية لذلك :

- بالاعفاء من جميع الضريبة المهنية « الباتانتا » خلال السنوات الخمس الأولى المتولدة لاستغلال مشروعاتهم .

وذلك كله دون اخلال بحقهم في التمتع بأي إعفاءات ضريبية مقررة في تشريعات أخرى تتعلق بتشجيع الاستثمارات إذا كانت أدنى لهم من الاعفاءات المنصوص عليها أعلاه وتتوفرت فيهم الشروط الازمة قانونا للاستفهام بها .

**المادة الرابعة**

يجب على كل شخص من الاشخاص الذين يتمتعون بواحدة أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون أن يوجه إلى الادارة تقريرا عن سير الجاز مشروعه كل ستة أشهر وتقريرا عند الانتهاء من إنجازه .

**المادة الخامسة**

كل مؤسسة تمتلك صاحبها بجميع او بعض المنافع المنصوص عليها في هذا القانون . يجب أن تظل مخصصة للنشاط الذي أبنته من أجله طوال عشر سنوات تبتدئ من تاريخ بدء استغلالها .

وفي حالة التخلص للغير عن المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه يحل المتخلي له ، الذي يجب أن توفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه . محل المتخلي في حقوقه وواجباته الناشئة عن أحكام هذا القانون .

وفي حالة وفاة صاحب المؤسسة قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في هذه المادة أعلاه يحل كل ورثة المتوفى محله في حقوقه وواجباته الناشئة عن أحكام هذا القانون .

وفي حالة تغيير الغرض المعدة له المؤسسة قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يتعين على صاحبها ان يرجع الى الادارة المبالغ المطابقة للمنافع التي حصل عليها ، بحسب المدة المتبقية من العشر سنوات السالفة الذكر .

**الباب الثاني****في الاعفاءات الضريبية****الفصل الأول****في رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة****المادة السادسة**

يعفى الاشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه اما مباشرة واما بواسطة مؤسسة للايجار التمويلي (Bail - Crédit) من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المفروضة :

- على المعدات والأدوات والسلع التجهيزية الجديدة :  
- على السلع التجهيزية المستعملة التي تسمى الادارة باستيرادها .  
بيد ان الاعفاء المنصوص عليه أعلاه لا يشمل المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المستوردة اذا كان في مستطاع الصناعة المغربية توفير ما يعادلها من حيث الجودة وتسلیمه في مواعيد لا تتجاوز مواعيد تسليم المستورد من ذلك .

وتحصر الادارة قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

**المادة السابعة**

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي يشتريها بالمغرب اصحاب المشروعات المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه اما مباشرة واما بواسطة مؤسسة للايجار التمويلي (Crédit - Bail) .

**المادة الثامنة**

المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المفادة من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة لا يجوز خلال 5 سنوات ان تستخدم لغير الاغراض التي استوردت من أجلها الا بأذن من الادارة .

ويتعرض المشاركون في المخالف للعقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بالفاعلين الأطبين .  
ويمكن ، علاوة على ما ذكر أعلاه ، أن تقرر الادارة سقوط حق مرتکب المخالفة في الحصول على الاعفاءات المقررة في هذا القانون لاما بصورة مؤقتة وإما بصورة نهائية .  
وتتولى الادارة المختصة معاينة المخالفات وفق الاجرامات والقواعد الخاصة بها .  
ويكون للغرامات في جميع الاحوال طابع التعويض المدني .

### الباب السادس

في تدريب خريجي التكوين المهني داخل المؤسسات

#### المادة التاسعة عشرة

يمكن لخريجي التكوين المهني أن يستكملوا تكوينهم بقضاء تدريب في مؤسسة عامة أو خاصة .  
ولا يجوز أن تتعذر مدة التدريب ستة واحدة .

ويستهدف التدريب تعزيز خريجي التكوين المهني من اكتساب خبرة عملية في المهنة التي تخرجوا فيها ، وذلك باتاحة الفرصة لهم لممارستها في ظروف العمل العادلة والاستفادة من تأثير مناسب من شأنه تيسير اندماجهم في الحياة العملية .

ويحدّد تنظيم التدريب ومدته وظروف اجرائه ومنحة التدريب باتفاق بين رئيس المؤسسة والخريج المتدربي لديه .  
وعند نهاية التدريب يسلم رئيس المؤسسة للمتدرب شهادة تتثبت الخدمات والاشغال التي أنجزها خلال مدة التدريب .

### الباب السابع

في الممارسة الحرّة لبعض المهن التي تسقّب ممارستها  
اكتساب مؤهلات ترقية ملائمة

#### المادة التاسعة عشرة

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية لا يسمح لأحد ان يمارس لحسابه الخاص مهنة من المهن المنصوص عليها في القائمة الملحة بهذا القانون باستثناء :

- الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القانون :

- الاشخاص الطبيعيين الذين تتوافر لهم تجربة مهنية وينجحون في اختبار تنظمه الادارة للتحقق من كفايتهم المهنية .

#### المادة العشرون

يعاقب على المخالفات لاحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 2.500 درهم .

وفي حالة العود تكون الغرامة من 2.000 الى 5.000 درهم .  
ويحكم في جميع الاحوال باخلاف المؤسسة محل المخالفة .

ويظل الاشخاص المغفون من الضريبة على الارياح المهنية أو الضريبة على الشركات مطالبين بالواجبات وخاضعين للمراقبة المنصوص عليها في الاحكام القانونية المتعلقة بهاتين الضريبيتين .

#### المادة الثالثة عشرة

يشترط للتمتع بالاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه أن يقوم الاشخاص المعنيون باستهلاكات عادية وفق ما يجري به العمل في ميدان المراقب ، وذلك ابتداء من السنة الاولى التي يتمتعون خلالها بالاعفاء .

### الباب الثالث

#### تمويل المشروعات

#### المادة الرابعة عشرة

يستفيد الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، فيما يتعلق بتمويل امشروعاتهم ، من أحكام القانون رقم 36.87 المتعلق بمقدار قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) .

### الباب الرابع

#### من مسلف لإنجاز المشروع

#### المادة الخامسة عشرة

يمكن صاحب كل مشروع مشهود بمطابقته لاحكام هذا القانون أن يحصل على سلف لإنجاز مشروعه إذا طلب ذلك ، ويجب الا يتعدى مبلغ هذا السلف عشرة ألف درهم وأن يقل في جميع الاحوال عن 10 % من تكلفة المشروع .

ويمثل هذا السلف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل . ولا تستحق عليه أي فائدة ويجب تسديده في أجل أقصاه أربع سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول عليه .

### الباب الخامس

#### أحكام متعددة

#### المادة السادسة عشرة

يمكن أن تखبب بقرار إداري المنافع المنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا القانون إذا لم يقروا بإنجاز مشروعاتهم وفق الافتراض المحدث لها .  
ويجب أن يتضمن قرار السحب المشار إليه في الفقرة السابقة الامر بأداء الضرائب والرسوم التي كان عليهم أن يدفعوها لولا تعمهم بالاعفاء منها ، مع زيادة مبلغ يساوي قيمتها .

وتقوم الادارة المختصة باستيفاء ذلك وفق القواعد الخاصة بها .

ويمكن اختصار الاشخاص الذين يتمتعون بجميع أو بعض المنافع المنصوص عليها في هذا القانون لاجرامات رقابية أو فحوص يتولاهما المأمورون الذين تنتدفهم الادارة بوجه خاص لهذا الغرض بقصد التتحقق من احترام احكام هذا القانون .

#### المادة السابعة عشرة

يعاقب على كل تحايل أدى أو كان من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على اعفاءات غير مستحقة بغرامة قدرها خمسة أمثال المبلغ المغفى منه .

## 10 - اصلاح الآلات المكتبة :

قراءة وتنفيذ الرسوم البيانية الخاصة بالآلات الكهربائية والميكانيكية .  
وضع مخطط لتعهد الآلات المكتبة والقيام بصيانتها (الآلات الكاتبة  
والآلات الحاسبة والتراصخات وغيرها...).

## 11 - تعهد المصاعد :

تعهد وأصلاح وضبط أجهزة المصاعد الميكانيكية والكهربائية وتفكيمها  
وتجميعها ومراقبة مختلف الدارات الكهربائية فيها.

## 12 - تعهد المنشآت الكهربائية :

تعهد منشآت الإنارة والقيام بأعمال وصل أجهزة تحرير الآلات من  
بعيد وأصلاحها وتعهد أجهزة التدفئة الكهربائية و المباشرة تلفيف وصيانة  
المحولات والمحركات الكهربائية وربط إسلام الخزان ولوحات التحكم في  
مختلف الأجهزة والدواليب.

## 13 - الميكانيكا الكهربائية :

التعهد الوقائي للأجهزة الميكانيكية والاليكترونية التي تشتمل عليها  
تجهيزات ميكانيكية كهربائية وكشف الاعطال التي تصيبها وتجمعها  
واعادة تجميعها وأصلاحها وربط إسلام لوحات التحكم في مختلف الأجهزة  
والخزان والدواليب الكهربائية واقامة منشآت الإنارة والمحركات الكهربائية  
وتلفيف المحركات والمحولات.

## 14 - الغراظة :

استخدام الآلات مثل المخارط والمقومات وغيرها لصنع القطع ذات الأشكال  
الاسطوانية والمخروطية من النوع الممتاز و مباشرة تقويمها وشذ الآلات  
القطيع.

## 15 - الغراظة :

استخدام المفارز لصنع قطع ذات شكل مشوربي وصنع قطع في قرص  
دائري والاشتغال على قاسم بسيط أو عام.

## 16 - استخدام المكنات :

استخدام الآلات مثل المخارط والمفارز والملامز والمبادرات والآلات التقويم  
والثقب وغيرها لصنع قطع ذات شكل مشوربي واسطوانى ومخروطي وشذ  
آلات القطع.

## 17 - تعهد الأجهزة الميكانيكية :

القيام بالتعهد الوقائي للأجهزة الميكانيكية وكشف الاعطال التي  
تصيبها وتجمعها واعادة تجميعها وأصلاحها وضبط وتجريب الآلات  
المختلفة ، والقيام بأعمال تستخدم في إنجازها المخارط والمفارز والملامز  
والمبادرات والآلات التقويم والثقب واللحام وغيرها و مباشرة تعهد الأجهزة  
الكهربائية.

## 18 - المسباكه وتركيب التجهيزات الصحية :

قراءة وفهم الرسوم البيانية للتجهيزات الصحية و اختيار المواد الصالحة  
لذلك وتركيب التجهيزات الصحية وإقامة قنوات الماء البارد والساخن  
وتجمعها وتعهداتها وأصلاحها وتركيب الأجهزة الصحية ووصلتها.

## 19 - كهرباء المباني :

إنجاز منشآت الإنارة ووصل الأجهزة الكهربائية (الآلات المختلفة والهاتف  
والهاتف الداخلي) وأصلاح اعطال المنشآت الكهربائية.

## المادة الحادية والعشرون

لا تسري أحكام المادتين 19 و 20 أعلاه على الأشخاص الطبيعيين  
والمعنويين الذين يمارسون ، عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية  
مهنة من المهن المحددة في القائمة الملحة به.

\* \* \*

## الملخص

1 - ميكانيكا السيارات :  
تحديد وازالة الاعطال التي تصيب العربات ذات المحرك وتعهد هذه  
العربات وأصلاحها.

2 - ميكانيكا المكبات الفلاحية :  
تحديد وازالة الاعطال التي تصيب المكبات الفلاحية ذات محرك ديزيل  
أو غيره من المحركات وتعهد وأصلاح هذه المكبات وغيرها من الآلات الفلاحية  
وصنع قطع الغيار.

3 - كهرباء السيارات :  
مراقبة مختلف الدارات الكهربائية في السيارات ووصلتها  
وتراكيبها وكشف الاعطال وأصلاحها وتعهد وأصلاح الأجهزة الميكانيكية  
والكهربائية بها.

4 - اصلاح هيابك العربات وصياغتها :  
اصلاح وصياغة العربات ومراقبة وفحص قواعدها وايدال قطع العيابك  
غير الصالحة وصنع الوصلات والقطع المعدنية وأغطية الصناديق والواح  
الابواب وأجهزة انفلات الغازات والقطع المماثلة لذلك.

5 - ميكانيكا الأجهزة ذات الدورتين :  
تعهد وأصلاح الدراجات البخارية والمكبات المجهزة بمحركات ذات  
دورتين (المضخات ذات المحرك ومجرات الخضر وغيرها....).

6 - اصلاح اجهزة التبريد والتكييف :  
تركيب اجهزة التبريد واجراء تجارب على آلات التبريد ومراقبة وفحص  
وتعهد منشآت التبريد والتكييف واحكام اجهزة ضبطها.

7 - اصلاح الاجهزه الاليكترونية :  
تركيب الاجهزه الكهربائية وقراءة وتنفيذ الرسوم الاليكترونية والكهربائية  
واصلاح وتعهد الاجهزه الالكترونية (اجهزه الرadio والتلفزيون  
والتسجيل المغناطيسي).

8 - اصلاح التجهيزات المنزلية الكهربائية :  
تعهد وأصلاح الاجهزه المنزلية الكهربائية وتفكيك وتجمع عناصرها  
وتتفيد اعمال الوصل الكهربائية وربط الاجهزه بعضها ببعض ومراقبة  
مختلف الدارات الكهربائية.

9 - اصلاح مكنات الخياطة :  
التعهد الوقائي لمكنات الخياطة وكشف الاعطال التي تصيبها وتجمع  
عناصرها واعادة تجعيمها وأصلاحها وضبطها وتجريب مختلف انواعها.

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وبناء على المرسوم رقم 2.88.760 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة لوزير المالية فيما يتعلق بالاقراضات الخارجية :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يوافق على البروتوكول الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 16 من شوال 1409 (22 مايو 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في شأن مبلغ قدره 170 مليون اينشو يرصد لتمويل انجاز مركب المارة الهيدروكهربائي.

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقدع بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 463.89 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتحديد كيفية صرف اعانت الدولة لتكثيف الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

وزير الداخلية والاعلام ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.316 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.81.090 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1402 (5 فبراير 1982) ولاسيما الفصلين 4 و 10 منه :

20 - **رسم المباني :**  
مساعدة مهندسين معماريين او مجموعات عمل في قطاع تخطيط المباني وانجاز مشاريع بسيطة استنادا الى رسوم مجلة ووضع رسوم تتعلق بتفاصيل اعمال عادية والتعاون مع ادارة الورش بتقديم التوجيهات الازمة للمدنين.

مرسوم رقم 2.89.199 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمخزونات الاحتياطية ، كما وقع تغييره وتنميته ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يفرض الى وزير الصحة العمومية اتخاذ التدابير الازمة لتطبيق الفصل الاول والفرقة الاولى من الفصل الثاني من القانون المشار اليه اعلاه رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) وتحديد التوزيع الاقليمي لمستودعات خزن المواد الصيدلية.

#### المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقدع بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيش.

مرسوم رقم 2.89.346 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بموافقة على البروتوكول المبرم في 16 من شوال 1409 (22 مايو 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في شأن مبلغ قدره 170 مليون اينشو يرصد لتمويل انجاز مركب المارة الهيدروكهربائي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولا سيما المادة 26 منه :

**المادة الثانية**

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعينين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988)

الامضاء : عبد الله ازمانى

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر وزیر الطاقة والمعادن وزیر المكثني رقم 600.89 صادر في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

**وزير التجارة والصناعة ،**

**وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر ،**

**وزير الطاقة والمعادن ،**

**وزير السكنى ،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1980) المحدد بموجبه تأليف وختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم فاتح ذي القعدة 1408 (16 يونيو 1988) ،

قرروا ما يلي :

**المادة الأولى**

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المضافة إلى هذا القرار (1).

**المادة الثانية**

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعينين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988)

وزير الطاقة والمعادن ،  
الامضاء : محمد فتاح.

وزير التجارة والصناعة ،  
الامضاء : عبد الله ازمانى.

وزير السكنى ،  
الامضاء : عبد الرحمن بوڨناس.

وزير الأشغال العمومية  
والتكونين المهني وتكونين الاطر ،  
الامضاء : محمد القباج.

(1) انظر قائمة المعايير المذكورة في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4001 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) ، صفحة 191.

وعلى القانون رقم 39.87 المافق بموجبه على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الخامسة 1988 - 1992 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.195 بتاريخ 8 جمادى الأول 1408 (30 ديسمبر 1988) ،

قرروا ما يلي :

**المادة الأولى**

يحدد على النحو التالي مبلغ الاعانة لشراء مواد المعالجة المنصوص عليها في الفصلين 4 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.316 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

- 45 % من ثمن مواد المعالجة فيما يتعلق بالخرطال البري بالنسبة للمتعاونيات وجمعيات الفلاحين ؛

- 35 % من ثمن مواد المعالجة فيما يتعلق بالخرطال البري بالنسبة للأشخاص المعنوية الأخرى والفالحين الأفراد.

على الا تتجاوز قيمة الاعانة الواحدة في جميع الحالات مبلغ 150 درهما للهكتار.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1409 (20 ديسمبر 1988)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزیر المالية ،  
الامضاء : عثمان الدمناتي ، الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،  
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 599.89 صادر في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

**وزير التجارة والصناعة ،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1980) المحدد بموجبه تأليف وختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) ،

قرروا ما يلي :

**المادة الأولى**

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المضافة إلى هذا القرار (1).

(1) انظر قائمة المعايير المذكورة في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4001 ، بتاريخ فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) ، صفحة 190.

## نصوص خاصة

**قرار للوزير الاول رقم 3.40.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بتعيين الموظفين الاعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.**

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربیع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

وعلى الفصل 41 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) :

وباقتراح من وزير المالية ،  
قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يعين موظفو مديرية الضرائب التالية أسماؤهم ، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 والفصل 41 من القانون السالف الذكر رقم 24.86 :

السادة : عبد الجليل جبيلو ، مفتش اقليمي ;  
عبد الحميد الترجمان ، مفتش اقليمي ;  
عبد الله الحسوتي ، مفتش اقليمي ;  
سيدي محمد ازيك ، متصرف ;  
عبد الرحمن التسماني ، مفتش ;  
عبد الله تباتو ، مفتش ;  
عبد الواحد بنويهي ، متصرف مساعد ;  
الأنسة فاطمة المغيري ، مفتشة ;  
عبد الخالق المعلم ، متصرف ;  
عمر اوحمو ، مفتش ;  
عبد القادر معروف ، مفتش ;  
محمد الفاضل ، مفتش .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 242.89 صادر في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتنمية القرار المشترك رقم 712.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) المحددة بموجبه قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والخاضعة ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية .

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار المشترك رقم 712.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) المحددة بموجبه قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والخاضعة ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية ، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 217.81 بتاريخ 10 ربیع الاول 1401 (17 يناير 1981) ،

قررا ما يلي :

### المادة الاولى

تنسخ قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والخاضعة ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية ، كما وقع تحديدها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 712.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) وتحل محلها القائمة التالية :

- « - حديقة الحيوانات بتمارة ;
- « - مدرسة الميكانيك الفلاحية ببوقنادل ;
- « - المدرسة الملكية لتربية المواشي بالغوارات ;
- « - المدرسة الفلاحية بتمارة ;
- « - المدرسة الفلاحية لسهل بوطاهر باقليم تاونات ;
- « - المدرسة الفلاحية بالشاوية (ابن احمد) باقليم سطات ;
- « - المدرسة الفلاحية بتيقلت (ظهر السلطان) باقليم الخميسات ;
- « - مصلحة تحسين قيمة المنتجات الغابوية . »

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988).

وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي .

الامضاء : محمد برادة .

السادة : محمد بن شقرور :  
مصطففي بوطلان :  
مصطففي العلج .

- بصفة ممثلي الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة حرفة :

السادة : عبد الله بوزيد :  
حماد الجواهري :  
نور الدين الحلو :  
الطيب البابا .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وجريدة بالرباط في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار للوزير الاول رقم 3.81.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يونيو 1989) يتعلق بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب السيارات الخاصة من نوع « سيتروين AX » .

الوزير الاول .

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الأول منه :

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.14.86 بتاريخ 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) المتعلق بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب العربات من نوع « سيتروين » :  
وباقتراح من وزير التجارة والصناعة .

قرد ما يلي :

#### المادة الاولى

يرخص لشركة « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني بالدار البيضاء أن تقوم بتركيب السيارات الخاصة من نوع « سيتروين AX » .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وجريدة بالرباط في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يونيو 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار للوزير الاول رقم 3.82.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة للجتماع في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية .

الوزير الاول .

بناء على الفصل 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربیع الآخر 1406 (20 مارس 1985) :

وعلى الفصل 41 من القانون رقم 24.86 (متعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً ،

قرد ما يلي :

#### المادة الاولى

يعين للجتماع في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون الآتف الذكر رقم 30.85 والفصل 41 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.86 :

- بصفة ممثلي الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً :

السادة : عبد الحي الاندلسي :

عبد الحق الكوهن :

عبد الحميد عبوش :

عبد الرحمن فاهم :

العلمي التازى :

علي بنجلح :

عز الدين بنموسى :

مبارك بويدري :

دحمن الدرهم :

أدريس جطو :

الحاج احمد بنبيس :

الحاج الهادي بنعبد الله :

الحاج حسين اشتكي :

الحاج الطيب الازرق :

الحاج التهامي بنحييا :

حميد الراشدي العلمي :

صلاح الدين العراقي :

قاسم كانوني :

لحسن الواقي :

ملاح مشيش :

محمد العلمي المراني :

محمد برادة :

محمد بوفناس :

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1650.88 صادر في 17 من ربیع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1030) للسيد عز الدين سلاوي الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيلت بتاريخ 23 من محرم 1406 (9 أكتوبر 1985) ضمنها انه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1649.88 صادر في 19 من ربیع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1026) للسيد محمد أمين القباج ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 ماي 1981) ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 23.89 صادر في 26 من ربیع الآخر 1409 (7 ديسمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1028) للسيد توفيق بنحيدة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في دورتها الأولى من سنة 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 24.89 صادر في 5 جمادى الأولى 1409 (15 ديسمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1033) للسيد عبد العالي المدغري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لمدينة مونس بتاريخ 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985) ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة إنزو.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 22.89 صادر في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1034) للسيدة امان الشباني ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 من شوال 1407 (25 يونيو 1987) ، ان تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*\*

### إذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1086.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيد عبد الوكيل صبانة ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير بمقتضى القرار رقم 1267.87 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ، بنقل مكتبه من مدينة أكادير إلى مدينة القنيطرة.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1087.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيدة خدوج بنسليمان ، المرخص لها بحمل صفة مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 1325.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) ، بنقل مكتبها من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة الرباط.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1089.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيد عبد الحق المحفوظي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 738.82 الصادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) ، بنقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة سلا.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1091.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيد محمد رشيد القديوي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة بمقتضى القرار رقم 1020.86 الصادر في 29 من ذي الحجة 1406 (4 سبتمبر 1986) ، بنقل مكتبه من مدينة الجديدة إلى مدينة الدار البيضاء.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1327.88 صادر في 15 من ربیع الأول 1409 (27 أكتوبر 1988) يؤذن للسيد عبد المجيد الخيري ، المذون له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 1038.86 الصادر في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) ، بنقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة مشرع بلقصيري.

\*\*

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 231.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) يؤذن (الاذن رقم 1038) للسيد أسامة السباعي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة المهندسين المعماريين بباريز الدفاع بتاريخ 23 من ربىع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*\*

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 232.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) يؤذن (الاذن رقم 1039) للسيدة منية العمراني زوجة الولدي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 22 من ربىع الاول 1401 (29 يناير 1981) ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتحمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبتها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 25.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) يؤذن للسيد محمد نجيب بلطique مامو ، المأذون له في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة بمقتضى القرار رقم 1525.88 المؤرخ بـ 12 من ربىع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) ، أن ينقل مكتبه الى مدينة الدار البيضاء.

\*\*

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 238.89 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 972) للسيد عبد الله الجباري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

\*\*

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### 1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجويا :
- تعليق على مشروع يتعلّق بـ مجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :
- وضع تقرير يتعلّق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

#### 2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول الماد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

#### المادة الرابعة

تنبع عن كل اختبار درجة عددي تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

#### المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

#### المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

#### المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

#### المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

#### وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 139.89 صادر في 6 ربیع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

#### وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد وولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الصحة العمومية الذين يتمتهم الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا مالا يقل عن اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوى على التقديرات المفصلة للاماكنيات والكافئات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لهام بموجب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

#### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

- تعلق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكلة  
إليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ،  
المعامل : 2.

## 2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول الماد  
الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة  
المعامل : 3.

تقرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية  
حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع  
العام.

## المادة الرابعة

تنبع عن كل اختبار درجة عددي تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر  
اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

## المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل  
على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن  
الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة  
للرسوب تقل عن 5 على 20 في أحدي مواد الامتحان.

## المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير  
الصحة العمومية.

## المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع  
الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من  
الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة  
إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي  
12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

## المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على  
الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة  
العمومية.

## المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

## المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 140.89 صادر في 6 ربيع  
الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص  
بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة  
الأولى.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع  
تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر  
عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة  
التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛  
وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون  
الإدارية ،

قدر ما يلي :

## المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزمت ذلك  
 حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في  
الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من  
صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة  
التقنيين من الدرجة الأولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيين  
من الدرجة الثانية بوزارة الصحة العمومية المتبنين توفرهم على أقدمية أربع  
(4) سنوات بهذه الصفة.

## المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين  
للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للاماكنات  
والكافئات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته  
لهما بموجب أعلى مرفقا بدرجة عددي من 0 إلى 20 يخصص لها  
المعامل : 1.

## المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما  
المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذاتي عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2  
باللغة العربية وجوبا :

## 2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة . المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

## المادة الرابعة

تمتنع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

## المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

## المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

## المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

## المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

## المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار وزير الصحة العمومية رقم 142.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 141.89 صادر في 6 ربیع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وببناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه : وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرد ما يلي :

## المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ،قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة الصحة العمومية المثبتين توفرهم على اقديمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

## المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للأماكنيات والكافئات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لها بموجب منصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

## المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منها المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :  
- تحديد موضوع انشائي ذو طابع عام المادة : 3 ساعات ، المعامل : 2  
باللغة العربية وجوبا :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه المادة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المادة : ساعتان ، المعامل : 2.

**المادة الخامسة**

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لجتاز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

**المادة السادسة**

يستدعي المرشحون المؤهلون لجتاز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

**المادة السابعة**

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

**المادة الثامنة**

تنال كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

**المادة التاسعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربیع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيش.

**قرار وزير الصحة العمومية رقم 143.89 صادر في 6 ربیع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988)** في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في

الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة الصحة العمومية المتوفرون على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة الثانية**

يجب ان يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء الباشيرين للمرشح ، هذا التقرير يجب ان يحتوي على التقديرات المفصلة للاماكن والكافئات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

**المادة الثالثة**

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

- الاختبار الكتابي :
- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوباً :
- تعليق على مشروع يتعلق ب المجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

**2 - الاختبار الشفوي :**

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المستدنة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرج مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

**المادة الرابعة**

تمتحن عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

**الجريدة الرسمية**

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

**المادة الثامنة**

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقترن للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

**المادة التاسعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 6 ربیع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الاعضاء : الطيب بن الشيخ.

**وزارة الداخلية والاعلام**  
**(الاعلام)**

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 937.89. صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وببناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه قصد وولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيين المختصون بالاذاعة والتلفزة المغربية المتوفرون على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة الثانية**

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة لاماكنيات

الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد وولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيين المختصون بوزارة الصحة العمومية المتوفرون على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة الثانية**

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة لاماكنيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

**المادة الثالثة**

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

**1 - الاختبار الكتابي :**

- تحrir موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا :

- تطبيق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

**2 - الاختبار الشفوي :**

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المستدلة للتقنيين وكذا استئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحrir مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية او الاسانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

**المادة الرابعة**

تمنع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

**المادة الخامسة**

لا يمكن لاي مرشح ان يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

**المادة السادسة**

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

**المادة السابعة**

تضالل الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل علىها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

**المادة الثامنة**

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقتضى للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام.

**المادة التاسعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 938.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شأن القفل الخاص بأمتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بالاذاعة والتلفزة المغربية.**

**وزير الداخلية والاعلام ،**

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرد ما يلي :

**المادة الاولى**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة قرار بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور التقنيين من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية المثبتين توفيقهم على اقديمية اربع (4) سنوات بهذه الصفة.

**المادة الثانية**

يجب ان يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للأمكانيات والكافئات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لها بموجب درجة اعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

والكافئات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لها بموجب درجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

**المادة الثالثة**

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

**1 - الاختبار الكتابي :**

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام المادة : 3 ساعات ،  
المعامل : 2 باللغة العربية وجوباً :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المادة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المادة : 2 ساعتان ، المعامل : 2.

2 - يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحدد مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية او الإسبانية حسب اختبار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

**المادة الرابعة**

تمتنع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

**المادة الخامسة**

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

**المادة السادسة**

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الداخلية والاعلام (الاعلام).

**المادة السابعة**

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلام الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولايعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلام على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

**قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 939.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بالامتحان الاهليه المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالاذاعة والتلفزة المغربية.**

#### وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من دبيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص ب الهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرد ما يلي :

#### المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة قرار بإجراء امتحان الاهليه المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية المتوفرين على الاقل على اقديمية اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكافاءات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

#### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منها المواد التالية :

##### 1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ،  
المعامل : 2 باللغة العربية وجوباً :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهم الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 - يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن ان يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

#### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منها المواد التالية :

##### 1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ،  
المعامل : 2 باللغة العربية وجوباً :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهم الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 - يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن ان يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحrir مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

#### المادة الرابعة

تنبع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

#### المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

#### المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الداخلية والاعلام (الاعلام).

#### المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولايعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

#### المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

#### المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الاضاء . ادريس البصري.

## قدر ما يلي :

## المادة الاولى

تحدد على النحو التالي أصناف الاعمال الخطيرة أو غير المرغبة أو الشاقة أو الملوثة التي تخول حق الاستفادة من التعويض عن الاعمال الشاقة أو الملوثة :

- العمل في مجرى الماء الحار;

- اعمال كنس وتنظيف الطرق العامة;

- اعمال جمع الازيال والاقبار وشحنها وتفريغها وفرشها وتبديدها;

- العمل في مستودعات الازيال;

- اعمال فرش منتجات القطران والزفت;

- إشغال تعهد المعدات الخاصة لجمع الازيال المزبلية وغسلها وتشحيمها;

- أعمال أسر وقتل الحيوانات النائمة;

- ذبح وقصصيب الحيوانات;

- اعمال تنظيف اصطبات المجازر;

- العمل في قاعات التبريد;

- العمل في المرتفعات ابتداء من 6 أمتار;

- العمل في الماء أو في الثلج;

- شذب الاشجار;

- اعمال تنظيف وتطهير الاماكن الملوثة;

- غسالو الاموات.

## المادة الثانية

الموظفون والمستخدمون الذين ينجزون الاعمال المبينة في المادة الاولى اعلاه بصورة رئيسية يستفيدون من التعويض عن الاعمال الشاقة والملوثة.

## المادة الثالثة

يحدد سعر التعويض عن الاعمال الشاقة أو الملوثة في 15% من الراتب الاساسي للموظف أو أجرة العون المستحق.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1409 (3 مايو 1989).

الامضاء : ادريس البصري.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية او الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

## المادة الرابعة

تمتنع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

## المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

## المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الداخلية والاعلام (الاعلام).

## المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولايعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

## المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

## المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء : ادريس البصري.

## (الداخلية)

قرار لوزير الداخلية رقم 606.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بتحديد اجراءات صرف التعويضات عن القيام بالاعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 29 من ربى الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف تعويضات عن ساعات العمل الضافية والقيام بأعمال شاقة وملوحة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها ،

قرار لوزير الداخلية رقم 607.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بتحديد كيفية منح الملابس الى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وبالخالية التابعين لها.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 29 من ربى الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) المتعلق بصرف تعويضات عن ساعات

## الملحق

---

### - محصلو الموارد :

- 1 - زوج من الاحدية كل سنة :
- 2 - بذلة كتان زرقاء من قطعتين كل سنتين :
- 3 - بذلة كاكى من قطعتين كل سنتين :
- 4 - جراب من الجلد :
- 5 - سلمام اندق كل اربع سنوات او مشمع كل سنتين :
- 6 - قبعة مرسوم عليها شعار الجماعة المحلية.

### - الشواش والمسعاة والبوابون :

- 1 - زوج من الاحدية كل سنة :
- 2 - بذلة كتان زرقاء من قطعتين كل سنتين :
- 3 - بذلة كاكى من قطعتين كل سنتين :
- 4 - سلمام اندق كل اربع سنوات او مشمع كل سنتين :
- 5 - ربطة عنق كل سنة.

### - حراس الحدائق او الاسواق :

- 1 - زوج من الاحدية كل سنة :
- 2 - بذلة كاكى من قطعتين كل سنتين :
- 3 - بذلة كتان زرقاء كل سنتين :
- 4 - سلمام اندق كل اربع سنوات او مشمع كل سنتين :
- 5 - ربطة عنق كل سنة :
- 6 - قبعة مرسوم عليها شعار الجماعة المحلية.

### - منظفو المجارير ومعبدو الطرق :

- 1 - جزمة كل سنة :
- 2 - مشمع كل سنة :
- 3 - درع فخذ كل سنة :
- 4 - بذلة عمل زرقاء او كومبینیون كل سنة :
- 5 - قفاز كل سنة :
- 6 - قناع واق.

### - الكناسون :

- 1 - جزمة كل سنة :
- 2 - مشمع كل سنتين :
- 3 - قفاز كل سنة :
- 4 - بذلتا عمل كل سنة.

### - عمال المجازر :

- 1 - ابلوحة او بذلة زرقاء كل سنة :
- 2 - مشمع كل سنة :
- 3 - جزمة كل سنة.

### - عمال المغاريس :

- 1 - جزمة كل سنة :
- 2 - مشمع كل سنتين :
- 3 - بذلتا عمل زرقاء كل سنة.

العمل الاضافية والقيام بأعمال شاقة او ملوثة ومنع ملابس بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها المحلية وبالخلية التابعة لها :

قرار ما يلي :

### المادة الاولى

تسليم الادارة بالمجان للموظفين والمستخدمين الذين يمارسون المهام البيئية في المادة 7 من المرسوم المشار اليه اعلاه الملابس المحددة طبعتها وفقرات تسليمها في الملحق بهذا القرار.

### المادة الثانية

توزيع الملابس مبدئياً :

- في شهر يونيو بالنسبة لازياط الصيف :
- في شهر اكتوبر بالنسبة لازياط الشتاء.

### المادة الثالثة

يجب على الموظفين والمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه ان يرتدوا الملابس المسلمة اليهم في اثناء مزاولتهم عملهم وان يحرصوا على العناية بها.

وفي حالة ضياع احد الملابس بغیر مبرر يوجه الى الموظف او المستخدم المعنى بالامر اذار باداء قيمته وفق الثمن الذي تحدده الادارة.

### المادة الرابعة

يجب على كل موظف او مستخدم انتهت مهامه بسبب من الاسباب ان يرجع ، في اجل شهر الملابس التي لم تمر عليها فترة الاستعمال القانونية ويلزم عند اصرام الاصل المذكور باداء قيمة الملابس المشار اليها اعلاه وفق الثمن الذي تحدده الادارة.

لا يلزم برد الملابس او اداء قيمتها :

- الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش :
- الموظفون والمستخدمون الموجودون في حالة توقف مؤقت عن العمل من مرض :

- المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الذين توفاهم الله.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وجريدة الرسمية في 27 من رمضان 1409 (3 مايو 1989).

الاضاء : ادريس البصري.

## الممرضون والمساعدون الصحيون والمعاونون الصحيون

والقائمون بالتطهير المكلفوون بالتطهير:

1 - بلوتنان بيضاوان كل سنة;

2 - قناع واق;

3 - قفاز من البلاستيك كل سنة.

## سائقو الآلات والشاحنات:

1 - كومبينيزون أو بذلة عمل كل سنة;

2 - نوج من الأذية كل سنة;

3 - مشمع كل سنتين.

## المنظفون:

1 - بذلتان زرقاء كل سنة.

يضاف إلى الأصناف المبينة أعلاه المستخدمون القائمون على وجہ

الاستمرار بعمل ملوث:

1 - بذلة عمل أو بلوزة زرقاء كل سنة.

## بدلاً من:

- مادة كتابية مدتها ثلاثة (3) ساعات وتتناول موضوع انشائي  
مواضيع ذات صبغة اقتصادية (معامل : ١) :

## يقرأ:

- مادة شفاهية بالنسبة للمرشحين الناجحين في الكتابي و تعالج  
مواضيع ذات صبغة اقتصادية (معامل : ١).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3952  
بتاريخ 12 من ذى الحجة 1408 (27 يوليو 1988) صفحة 732  
(العمود الاول) المادة الثانية (الفقرة الاخيرة)

قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 817.88 صادر في 3 شوال 1408  
(19 ماي 1988) بسن نظام مباراة لتوظيف مراقبى الأسعار  
المساعدين لوزارة الداخلية.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

### نتائج المباريات والامتحانات

الامانة العامة للحكومة  
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباريات يوم الاحد 26 مارس 1989  
لتوظيف محررين اثنين (2) وخمسة (5) كتاب

وخمسة (5) اعوان متخصصين  
بمديرية المطبعة الرسمية

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:  
1 - المحررون:

المباراة الخاصة بالمرشحين الاحرار:  
ناظمة قديسرى.

المباراة الخاصة بموظفي الادارات العامة:  
الحسين بركيو.

### 2 - الاعوان المتخصصون :

لائحة (أ) : محمد بالببر مالى . كمال شلبي ، عبده العزيز بنرايس .  
بوشعيب سروي ورشيد اسكنانط.  
لائحة (ب) : لا شيء.

### 3 - الكتاب :

المباراة الخاصة بالمرشحين الاحرار:  
لا شيء.

المباراة الخاصة بموظفي الادارات العامة:  
الكبير العلوى وفاطمة اماحول.